المودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى آخر بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا وارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكارها لا تطرح الزبل الي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا وضعه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة ثم بات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة بذلك زوجها لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الي بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا تخرج الالف من الوديعة حتى تصير في يد المستقرض حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ما له يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ابو القسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت

جنبه

جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشي القايم ولو ان صاحب الوديعة طلب وديعته فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان ردها وهي حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يردها وهي حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له بها ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذا رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله اجمعين للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لانه عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شي او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من رجل ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء فلم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)